

الزواج بثانية

Taking Another Wife

A Poem by Shaykh Muhammad Al-Yaqoubi

شعر الشيخ محمد أبي الهدى اليعقوبي

مهدأة إلى الصديق الأديب الأستاذ أحمد سليم الحمامي جواباً له على أبياته في الترغيب في الزواج بثانية

<p>لِلْحُكْمِ فِي أَمْرٍ عَجَبٍ بَدِيعِ ثُوْبَا مِنْ قَصْبٍ يَوْمَ عَلَيْنَا قَدْ وَجَبٌ هُوَ الصَّوَابُ الْمُنْتَخَبُ أَجْلُو بِهِ بَعْضَ الرِّبَبْ</p> <p>أُوْ تَشْتَهِي بَعْضَ الشَّغْبِ هَمٌّ وَغَمٌّ وَكَرَبٌ نَوْمٌ هَنِيٌّ قَدْ غَلَبٌ فِي كُلِّ بُؤْسٍ وَنَصَبٍ إِنْ يَحْلِلَ أُوْ يُصَبٌ تُسْرِعُ فِيكَ بِالْعَطَبِ لَكَ وَالرَّزَايَا وَالنُّوبِ لِعْجَبٍ تَرَى شَرَّ الْعَجَبِ مَا بَيْنَ عُجْمٍ وَعَرَبٍ قَلْبَكَ مِنْهَا فِي مَهَبٍ قَ أُخْتِهَا بِلَا سَبَبٍ مَالَكَ حَقًّا يُسْتَلَبٌ قَدْ غَرَّ عِنْدَ الْمُظَلَّبِ</p>	<p>يَا شَاعِرًا قَدْ انْتَصَبْ أَهْدَى لَنَا فِي شِعْرِهِ الْ جَوَابُ مَا نَظَمْتَهُ الْ فَخُذْ كَلَامًا رَائِقًا 5. قَدْ سُقْتُهُ مُخْتَسِبًا</p> <p>إِنْ كُنْتَ تَخْتَارُ التَّعَبِ أَوْ كُنْتَ تَرْجُو الْمَوْتَ فِي أَوْلَمْ تَعْدُ تَظْمَعُ فِي أَوْ قَدْ رَغَبْتَ سَاعَةً 10. وَإِنْ أَرَدْتَ لِلشَّقا فَانْكِحْ إِذْنَ ثَانِيَةً وَتَحْمِلُ الْبَلْوَى إِلَيْهِ يَقْفُدُهَا الزَّهْوُ وَفِي الْ فَلَا تَرَى نِدَالَهَا 15. غَانِيَةً قَدْ تَرَكْتَ لَا تَرْتَضِي إِلَّا طَلَاءً تَظْمَعُ فِيكَ بَلْ تَرَى إِلَّا قَلِيلٌ نَادِرٌ</p>
---	---

لِلْمُسْتَحِيلِ وَالظَّلْبُ
 ذِي سُنَّةٍ قَدْ تُسْتَحِبُ
 لِتَرْكِهَا الْقَلْبُ وَجَبُ
 قَدْ شِئْتَ مِنْ شَقَّ الْقُرْبِ
 رُرِيَا أُخْيَى مَا وَجَبُ
 وَاحِدَةٌ ذَاتٌ أَدْبُ
 وَاسْتَغْنَ عَنْ ذَاكَ الصَّخْبُ
 تَجِدُ خِصَالًا لَمْ تُعَبُ
 ذَاتَ جَمَالٍ مُحْتَاجَبُ
 وَصَبْرَهَا دُونَ صَخْبُ
 فَذَاكَ فَضْلٌ يُحْتَسَبُ
 صَاحِبَهُ كَمَا أَحَبُ
 بِالْهَزْلِ حِينًا وَاللَّعْبُ
 مِنَ الْمُمَى وَإِنْ عَرَبُ
 مِمْ رَاقِصٌ مِثْلُ الْحَبَبُ
 زَوْجَتِهِ إِذَا كَذَبُ
 نِسَاءٌ نُخْبَةُ التُّخْبَبُ
 وَكُنْ لَهَا مِثْلَ الْقَتَبُ
 صَاحِبَ مَقَامٌ مُرْتَقَبُ
 تُذِيقُهَا مُرَّ الْوَصَبُ
 نُ عِنْدَ ذَاكَ وَاسْتَتَبُ
 لِلَّهِ عَلَى مَا قَدْ كَتَبُ
 مَوْلَى الْكَرِيمُ أَوْ وَهَبُ
 وَتَرْتَقِي أَعْلَى الرُّتْبَ

يَا صَاحِبَ دَعْ عَنْكَ الْمُمَى
 20. وَلَا تَقُلْ مُعْتَذِرًا
 كَمْ سُنَّةٌ أَهْمَلْتَهَا
 فَاغْنَمْ مِنَ الطَّاعَاتِ مَا
 تَعَدُّ الرَّوْجَاتِ أَمْ
 فَاقْتَصِرِ الدَّهْرَ عَلَى
 25. وَلَا تَرْمِ ثَانِيَةً
 وَادْكُرْ مَحَاسِنَ الْهَمَّا
 وَدُرَّةً يَتِيمَةً
 وَأَغْرِفْ لَهَا خِدْمَتَهَا
 وَاشْكُرْ لَهَا وَفَاءَهَا
 30. يَعْرِفُ كُلُّ مِنْكُمَا
 فَدَارِهَا وَدَاوِهَا
 وَأَعْطِهَا مَا تَبْتَغِي
 وَلَوْ بِمَعْسُولٍ كَلَا
 مَا ضَرَّ زَوْجًا فِي رِضا
 35. وَقَالَ أَنْتِ أَجْمَلُ النِّ
 وَغُضَّ طَرْفًا إِنْ هَفَثُ
 وَاصِيرْ فِيَانَ الصَّبَرِيَا
 لَا تَأْتِهَا بِضَرَّةٍ
 فَقَلَّ مَا صَفَارَ مَا
 40. وَعِشْ سَعِيدًا وَاحْمَدِ الـ
 وَاقْنَعْ بِمَا قَدْ قَسَمَ الـ
 تَكُنْ وَلِيَا صَالِحًا

بِجَنَّةٍ مِنْ غَيْرِ تَعَبٍ
 خِلَانِ نَارًا فِي لَهَبٍ
 عِنْدَ إِلَهٍ مُكْتَبٍ
 فِي رِقَّةٍ وَفِي حَدَبٍ
 بَحْرِ الْعَنَاءِ وَالشَّعْبِ
 عَلَيْكَ يَوْمًا فِي صَبَبٍ
 إِشْعَالٌ نَارٌ وَلَجَبٌ
 فَلَا تَزِدُ فِيهَا الْحَطَبُ
 وَكُنْ لَهَا مِمَّنْ حَسَبٌ
 سِهِ السَّقَامَ قَدْ جَلَبٌ
 شَيْءٌ مِنَ الْخُسْنِ فَهَبٌ
 رِذَابٌ فِيهَا وَالْجَذَبُ
 مِنْ وَبَنَانٍ مُخْتَضَبٌ
 مِنْ بَعْدِ مَا عَلَّ وَعَبٌ
 حِضْنٌ جَدِيدٌ قَدْ خَلَبٌ
 بِمَا جَنَاهُ أَوْ كَسَبٌ
 تُقْضَى وَمَالًا يُكْتَسَبٌ
 وَالْحَقُّ فِي الْأَمْرِ اجْتَنَبٌ
 ثَانِيَةٌ ذَاتٌ نَشَبٌ
 لِوَيْسَارٍ وَذَهَبٌ
 هَذَا بِأَمْرٍ مُنْتَجَبٌ
 يَدْعُونَ إِلَى كُلِّ الرَّهَبٍ
 بِمَا جَنَاهُ وَارْتَكَبٌ
 مَهْمَا تَوَالَتِ الْحِقَبُ

وَاحِدَةٌ تُذْخِلُكَ الْ
 خَيْرٌ مِنِ اثْنَتَيْنِ تُذْ
 45. فَالظُّلْمُ ذَنْبٌ إِثْمُهُ
 إِنِّي نَصَحُكُ صَادِقًا
 إِيَّاكَ أَنْ تَخُوضَ فِي
 إِيَّاكَ أَنْ تَنْحَطَ مِنْ
 فِي رَوْجَةٍ ثَانِيَةٌ
 50. تَأْرُ الجَفَافَ كَامِنَةً
 إِيَّاكَ أَنْ تَفْعَلَهَا
 وَلَا تَكُنْ مِمَّنْ لِنَفْ
 كَمْ مُمْشِتَهٌ قَدْ شَاقَهُ
 رَأَى فَتَاهَ ذَاتَ سِحْ
 55. وَهَامَ مِنْهَا فِي قَوَا
 مُفَارِكًا رَوْجَتَهُ
 مُنْتَقِلاً عَنْهَا إِلَى
 مُغَامِرًا مُقَامِرًا
 ظَنَّ الْحَيَاةَ لَذَّةً
 60. قَدْ هَامَ فِي ضَلَالِهِ
 وَرَاقَهُ الرِّزْواجُ مِنْ
 وَذَاتٍ حُسْنَيْنِ وَدَلَالَ
 مَهْلًا رَعَاكَ اللَّهُ مَا
 بَلْ فِيهِ إِنْ حَقَّتْ مَا
 65. رَوْجُ اثْنَتَيْنِ لَمْ يَرَلْ
 فِي نَكَدٍ وَشِدَّةٍ

يَصْبُّ جَامَاتِ الْغَضَبْ
 مُنْدُ الزَّوَاجِ فِي مَطْبَبْ
 بِسَكْتَةٍ وَهِيَ السَّبَبْ
 لِصَحْبِهِ مِنَ اللَّغْبَ
 وَلَوْلَ جَهْرًا وَأَنْتَخَبْ
 لَاقِ النِّسَاءِ وَخَاطَبْ
 بِهِ إِلَى تِلْكَ الشُّعَبْ
 لَا يُرْتَجِي مِنْهَا الْهَرَبْ
 نِبَاتٌ لَمْ يَقْضِ الْأَرْبَ
 سِيسٍ فِي الْفِرَاشِ كَالْعَرَبْ
 كِنَّ قِرَابَهُ ذَهَبْ
 وَقْدُ جَفَاهُ مَنْ أَحَبْ
 أَرْدَتَنِي بِلَا عَتَبْ
 أَرْحَلَةً عَلَى الرُّكْبَ
 يَخَافُ سُوءَ الْمُنْقَلَبْ
 إِذْ مَسَهُ بَعْضُ السَّغْبَ
 أَهْدَيْتَهَا كُلَّ الدَّهَبْ
 سُمَّا زُعَافًا فِي قَشَبْ
 دَعِيَّشَرَةٍ لِي عَنْ كَثَبْ
 بَيْتٍ وَبَاتٍ فِي التُّرَبَ
 رُومَتَ كَلَامًا يُنْتَخَبْ
 زَوْجَ اثْنَتَيْنِ ذَا طَرَبْ
 وَلَا تَكُنْ مِمْنُ وَثَبْ
 وَاحِدَةٍ تَجْلُوا الْكُرَبْ

وَهُوَ عَلَيْهِ مَا مَعَاهُ
 رَوْجُ اثْنَتَيْنِ عَالِقَ
 وَقْدَ يَمُوتُ فَجَاءَهُ
 70. زَوْجُ اثْنَتَيْنِ يَشْتَكِي
 إِذَا ابْتَدَا حَدِيثَهُ
 يَلْوُمُ يَوْمًا فِيهِ قَدْ
 يَنْدُبُ حَظًّا قَدْ سَعَى
 يَدْوُرُ فِي دَوَامَةٍ
 75. وَذَاكَ زَوْجُ لِاثْنَتَيْنِ
 مُنْفَرِدًا بِلَا أَنِيَ
 كَالسَّيْفِ مُصْلَتاً وَلَدْ
 غَادُهُ قَدْ أَغْرَضَتْ
 تَقُولُ : طَلَّقْهَا إِذَا
 80. يَوْمًا هُنَا يَوْمًا هُنَا
 وَفِي الْمَسَاءِ دَائِمًا
 يَظْرُقُ بَابَهُ ذِيَهُ
 تَقُولُ : رُوحٌ إِلَى الَّتِي
 تُطْعِمُكَ مِنْ بَنَانِهَا
 آئِرْتَهَا عَلَيَّ بَعْ
 فَعَادَ مَكْسُوفًا بِلَا
 وَصَفْوَةَ الْمَقَالِ إِنْ
 لَمْ نَرَ فِي أَعْمَارِنَا
 فَأَثْبُتْ عَلَى وَاحِدَةٍ
 90. فَالْخَيْرُ كُلُّ الْخَيْرِ فِي